من الاعتبار في وجه بعشر ركعات لا خمس وهما شاذان والصواب الاول ثم على
الجديد لو شرع في المغرب في الوقت فهل له استدامتها الى انقضا الوقت ان قلنا الصلاة
التي يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده ادا وانه يجوز تاخيرها الى ان يخرج عن
الوقت بعضها فله ذلك قطعا وان لم يجوز ذلك في ساير الصلوات ففي المغرب وجهان
اصحهما يجوز مدها الى مغيب الشفق والثاني منعه تخيرها ثم الاظهر من القولين
الجديد والختيار طايفه من الاصحاب القديم ورجحوه وعندهم المسالة مما يفتي
فيه على القديم. قلت الاحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله القديم وتاويل
بعضها متعذر فهو الصواب وممن اختاره من اصحابنا ابن خزيمة والخطابي
والبيهقي والغزالي في الاحيا والبغوي في التهذيب وغيرهم والله اعلم.
واما العشا فيدخل وقتها بمغيب الشفق وهو الحمرة وقال المزني البياض وقال
امام الحرمين يدخل وقتها بزوال الحمرة والصفرة قال والشمس اذا غربت يعقبها
حمرة ثم ترق حتى تنقلب صفرة ثم يبقى البياض قال وبين غروب الشمس الى زوال الصفرة
كما بين طلوع الفجر الصبح الصادق وطلوع قرن الشمس وبين زوال الصفرة الى امحاق
البياض قريب مما بين الصبح الصادق والكاذب هذا قول امام الحرمين والذي عليه
المعظم ويدل عليه نص الشافعي رضي الله عنه انه الحمرة ثم غروب الشفق ظاهر في معظم
النواحي اما الساكنون بناحيه تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون العشا
اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم اما وقت الاختيار للعشا
فيمتد الى ثلث الليل في الاظهر والى نصفه على الثاني ويبقى وقت الجواز الى الفجر الثاني
على الصحيح وقال الاصطخري يخرج الوقت بذهاب وقت الاختيار واما وقت الصبح
فيدخل بطلوع الفجر الصادق ويمتد وقت الاختيار الى ان يسفر والجواز الى طلوع
الشمس على الصحيح وعند الاصطخري يخرج وقت الصبح الجواز بالاسفار فحاصل الصحيح
للصبح اربعة اوقات فضيلة اوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة
الى طلوع الحمرة ثم وقت طلوع الحمرة اذا لم يكن عذر. قلت مذهبنا ومذهب
جماهير العلما ان الصبح من صلوات النهار ويكره ان يقال للمغرب عشا وان يقال
للعشا عتمة والاختيار ان يقال للصبح الفجر او الصبح وهما اولى من الغداة ولا

يكره

نقول الغداة مكروه ويكره النوم قبل العشا والحديث بعدها لغير عذر الا في خير
واختلف العلما في الصلاة الوسطى فنص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب انها الصبح
وقال صاحب الحاوي نص الشافعي رضي الله عنه انها الصبح وصحت الاحاديث انها
العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه انها العصر قال ولا يكون في المسالة قولان
كما وهم بعض اصحابنا والله اعلم. فصل تجب الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا بمعنى
انه لا ياثم بتاخيرها الى اخره فلو اخر من غير عذر فمات في اثنا الوقت لم ياثم على الاصح
بخلاف الحج ولو وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه نظر ان كان الواقع في الوقت
ركعة فصاعدا فالاصح ان جميع الصلاة ادا والثاني ان جميعها قضا والثالث ما في
الوقت ادا وبعده قضا وان كان اقل من ركعة فالمذهب الجزم بان الجميع قضا وقيل
هو كالركعة وحيث قلنا الجميع قضا او الخارج لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة على قولنا
لا يجوز قصر المقضية ولو اراد تاخير الصلاة الى حين يخرج بعضها عن الوقت ان قلنا
كلها قضا او البعض لم يجز قطعا وان قلنا الجميع ادا لم يجز ايضا على المذهب وفيه تردد
جواب للشيخ ابي محمد ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل
القراة حتى خرج الوقت لم ياثم قطعا ولا يكره على الاصح. فصل وفي تعليق
القاضي حسين اوجه اصحها يحصل بان يشتغل اول دخول الوقت باسباب الصلاة
كالطهارة والاذان وغيرهما ثم يصلي ولا يشترط على هذا تقديم ستر العورة على
الاصح وشرطه ابو محمد ولا يضر الشغل الخفيف كاكل لقم وكلام قصير ولا يكلف
العجلة على خلاف العادة والوجه الثاني يبقى وقت الفضيلة الى نصف الوقت حكاه
الطلقه جماعة وقال اخرون الى نصف وقت الاختيار والثالث لا يحصل الا اذا
قدم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من الاسباب لتنطبق الصلاة على اول الوقت وعلى
هذا قيل لا ينال المتيمم فضيلة الاولية. قلت هذا الوجه الثالث غلط صريح
مخالف للسنه المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب الاول
والله اعلم وهذا المذكور من فضيلة التعجيل هو في الصبح والعصر والمغرب على الاطلاق
واما العشا فتعجيلها افضل ايضا على الاظهر وعلى الثاني تاخيرها افضل ما لم يجاوز
وقت الاختيار واما الظهر فيستحب فيها التعجيل في غير شدة الحر بلا خلاف وفي شدة الحر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1